

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تُعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٧ ميلادية ، الموافق ١١ من ربيع الأول

عام ١٤٣٩ هجرية إجازة رسمية بمناسبة المولد النبوي الشريف للعاملين في الوزارات

والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام ، بدلاً من يوم الجمعة ١ من ديسمبر عام ٢٠١٧ ،

الموافق ١٢ من ربيع الأول عام ١٤٣٩ هجرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل